كشاف القناع عن متن الإقناع

يقيس (ما بين العلامة الوسطى) وهي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة .

(و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة (السفلى) وهي علامة الذهب .

(فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة .

وإن زاد) ذلك (أو نقص فبحسابه .

فعلى هذا لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين .

(وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه .

كانت الفضة ثلثين .

والذهب الثلث .

وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى ثلث ما بين العلامتين .

وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثاه .

(الذهب الثلثان) والفضة الثلث .

إذ الإرتفاع للفضة لضخامتها والانخفاض للذهب لثقله .

(والأولى أن يكون الإناء ضيقا) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح .

(ويتعين) في الإناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبة) فارسية (ونحوها) ليتأتي ذلك العمل .

(ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة فيضم إلى ما معه من النقد .

فضة كان أو ذهبا) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب .

(ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه .

نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد ا المنادي ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا .

(ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة إذا أعلمه بذلك) أي بكونها مغشوشة .

(وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشا معلوما كما يعلم مما يأتي في الربا .

وكان أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذلك أنه لم يضرب النبي صلى ا عليه وسلم ولا أبو

بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي ا عنهم .

قال في الفروع ولعل عدم الكراهة أي في ضرب المغشوش ظاهر ما ذكره جماعة .

قلت فكذا في المعاملة خصوصا حيث عمت البلوى بها .

(قال الشيخ الكيمياء غش .

وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق) ذهبا أو فضة .

(باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين) .

لحديث من غشنا فليس منا .

(ولو ثبتت على الروباض) أي ما يستخرج به غش النقد .

(ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه ا) تعالى